

اشعار بنشر قرار

تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض

الموضوع: تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض العائد لتلزييم مشروع ترميم و اعادةى تأهيل مبنى بلدية طرابلس العقار
٤٤ تل

المرجع: الصفة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم 1613/2024 تاريخ
٢٠٢٤/١١/٢٤

بعد إطلاق التلزييم المذكور اعلاه بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٤،
تقدّم بعض العارضين بطلبات استيضاح، وتمّ إرسال الإجابة عنها الى العارضين كافةً ضمن المهل المُحددة، عمدت
الجهة الشارية الى إجراء تعديلات على :

- حذف البند (٦) من الفقرة (أ) من (أولاً) من دفتر الشروط الخاص بطلب "ايصال التصريح في وزارة المالية عن ضريبة الدخل للعام السابق"
 - تعديل المادة الثانية بحيث يلغى شرط التصنيف لدى وزارة الاشغال او مجلس الانماء و الاعمار بإصدار نسخة معدلة، وتم ارسال هذا التعديل الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وبما أن آخر مهلة لتقديم العروض تنتهي بتاريخ (٢٨/١١/٢٠٢٤)، وإلتاحة فرصة مشاركة العديد من العارضين بهدف تحقيق مبدأ المنافسة، وعملاً بأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام، يُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض لغاية تاريخ (١٢/١٢/٢٠٢٤)، على أن تُعقد جلسة فض العروض بذات التاريخ عند الساعة العاشرة صباحاً، كما تُنشر التعديلات على منصة هيئة الشراء العام.
 - الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/١٢/٢ الساعة العاشرة صباحاً
 - الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح: ٢٠٢٤/١٢/٦ الساعة العاشرة صباحاً
- ينشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٢٠٢٤/١١/٢٠

رئيس بلدية طرابلس

الدكتور رياض عزت يعق



قرار رقم / ٥٤٧ /

تاريخ: ٢٠٢٤/١١/٢٠

تعديل دفتر شروط و تمديد مهلة استلام العروض

ان رئيس بلدية طرابلس،

بناءً على محضر انتخاب رئيس بلدية طرابلس عدد ١٩١٣/ب/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/١
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ و تعديلاته (قانون البلديات)،
بناءً على المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته،

بناءً على الدعوة الى الاشتراك في مناقصة من أجل ترميم و تأهيل مبنى البلدية الواقع على العقار رقم ٤٤ تل بموجب قرار المجلس البلدي رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٦ و طلب الشراء رقم ٩١ و الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١٦١٣ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤،
بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ و تعديلاته، لا سيما المادتين ٢٠ (الفقرتين ٤ و ٥) و المادة ٢١ و بعد ورود استفسار عن احد الشروط الوارد في دفتر الشروط،


بناءً على المذكرة رقم ٩ /هـ.ش.ع. / ٢٠٢٤ الصادرة عن هيئة الشراء العام و المتعلقة بالغاء طلب افادة صادرة عن وزارة تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه

يقرر ما يلي:

اولاً: يحذف البند (٦) من الفقرة (أ) من (أولاً) من دفتر الشروط الخاص بطلب "ايصال التصريح في وزارة المالية عن ضريبة الدخل للعام السابق"

ثانياً: تعدّل المادة الثانية بحيث يلغى شرط التصنيف لدى وزارة الاشغال او مجلس الانماء و الاعمار

ثالثاً: يبقى الباقي بدون تعديل



طابق الأهل
وائل موسى



لجنة الشراء